

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية
والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولا - مقدمة

- ١ - يتضمن هذا التقرير موجزا تنفيذيا للدراسة بشأن المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- ٢ - وقد أعدَّ هذا الموجز التنفيذي الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة لكي يُستفاد منه في المناقشات التي تدور داخل أجهزة السلطة.
- ٣ - وقد أُجريت الدراسة استجابة للطلب الذي وجهه المجلس خلال دورته التاسعة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى الأمين العام بأن يُجري، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، دراسة للمسائل ذات الصلة بتفعيل المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ونظام الاستكشاف (ISBA/19/C/18، الفقرة ١٦).



- ٤ - وفي الدورة العشرين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٤، نظرت اللجنة في مشروع الاختصاصات المحددة لإجراء الدراسة (ISBA/20/LTC/12، المرفق) وقدمت ملاحظات أولية. واعترافا بتعمد المسائل ذات الصلة بالموضوع وبالأولوية النسبية اللازم إعطاؤها لتلك المسائل، اقترح أن تتبع الأمانة نهجا تدريجيا في تنفيذ شتى مكونات الدراسة.
- ٥ - وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٨، أشارت اللجنة إلى طلب الجمعية بأن تواصل اللجنة تناول مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها قضية مهمة في ضوء التطورات الحاصلة في ما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار العميقة (ISBA/23/A/13، الجزء زاي، الفقرة ٢)، فنظرت في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة واعتمدت مشروع الاختصاصات المحددة لإجراء دراسة بشأن تلك المسائل (ISBA/24/C/9، الفقرة ١٩).
- ٦ - واستُعين في إجراء الدراسة بخبراء استشاريين خارجيين. وورد مشروع الدراسة الكاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مقترنا بموجز تنفيذي، وعمم الاثنان معا على الأقران لاستعراضهما. وخلال الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٩، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٩، دُعي أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم على مشروع الدراسة وموجزها التنفيذي. وأرسلت التعليقات الواردة على هذا النحو إلى الخبراء الاستشاريين.
- ٧ - وستصدر الصيغة النهائية من الدراسة باعتبارها دراسة تقنية للسلطة. وستُنشر صيغة متقدمة غير محررة على الموقع الشبكي قبل انعقاد الجزء الثاني من دورة المجلس في تموز/يوليه.
- ٨ - وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة، الذي سيعقد في تموز/يوليه، ستعمل اللجنة على توصياتها بشأن تسيير أعمال المؤسسة، مراعية في ذلك مضمون الدراسة التقنية (ISBA/25/C/19، الفقرة ٢٥).

ثانيا - الموجز التنفيذي

ألف - معلومات أساسية عن المؤسسة

- ٩ - المؤسسة كيان فريد من نوعه يتسم بطابع استثنائي، بمعنى أنها، بموجب المعاهدات ذات الصلة جهاز تابع لمنظمة دولية هي السلطة الدولية لقاع البحار^(١)، لكنها قد صُممت أيضا للمشاركة في الأنشطة التجارية للتعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة^(٢). ورغم أنه يُشترط أن تتصرف المؤسسة وفقا للسياسات العامة للجمعية وللأوامر التوجيهية الصادرة عن المجلس، فقد نُصَّ على أنها تتمتع بالاستقلالية في تنفيذ عملياتها.
- ١٠ - وباعتبار المؤسسة جهازا من أجهزة السلطة، فإنها ستضطلع، بمجرد تفعيلها، بأنشطة التعدين في المنطقة اضطلاعا مباشرا، وكذلك بنقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاق عام ١٩٩٤.

(١) مع ذلك فالمؤسسة ليست جهازا رئيسيا؛ انظر الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ والفقرة ١ من المادة ١٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) انظر مثلا المادة ١٥٣، الفقرة (٢) (أ)، والمرفق الثالث، المادة ٣، والمرفق الرابع من الاتفاقية، والمرفق ٢، الفقرة ٢ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١ - وتضطلع المؤسسة أيضا بدور بالغ الأهمية يتمثل في تيسير مشاركة الدول النامية في التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة، على اعتبار أنه بمقدورها تنفيذ أنشطة التعدين من هذا القبيل في المناطق المحجوزة بالاشتراك مع الدول النامية.

باء - المؤسسة والوضع المؤقت بموجب اتفاق عام ١٩٩٤

١٢ - في إطار النهج التدريجي والفعال من حيث التكلفة الذي ينبغي اتبعه في انتظار التفعيل الكامل للمؤسسة، أُعطي لها في اتفاق عام ١٩٩٤ صفة أقل من صفة الجهاز التابع للسلطة والتمتع بالاستقلالية، وهي الصفة التي حُددت لها في البداية، لتصبح جزءًا من أمانة السلطة ويرأسها مدير عام مؤقت يعينه الأمين العام من بين موظفي السلطة.

١٣ - وفي التقرير النهائي عن المراجعة الدورية للسلطة الدولية التي تُجرى عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (ISBA/23/A/3، المرفق)، أشارت لجنة المراجعة إلى أنه لم يتم تعيين أي مدير عام مؤقت منذ عام ٢٠١٢، وأوصت بأن يُطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل معالجة مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها قضية مهمة في ضوء التطورات الحاصلة في ما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، ثم استدركت ملاحظة أن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة ليس مستصوبا في هذه المرحلة (المرجع نفسه، الفصل الثاني، التوصية ١٢).

١٤ - ويلزم، على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام ١٩٩٤، تعيين مدير عام مؤقت في أقرب وقت ممكن. فأولا، تُستخدم الأفعال في أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تعيين مدير عام مؤقت من قبل الأمين العام للسلطة بصيغة المضارع الأمر، ومن ثم فهي تُلزم بإجراء ذلك التعيين من بين موظفي السلطة لكي يشرف على المهام المحددة للمؤسسة. وثانيا، فإن اقتضاء اتفاق عام ١٩٩٤ بأن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام المؤقت من بين موظفي السلطة الموجودين من شأنه أن يفرض بشرط الفعالية من حيث التكلفة المنصوص عليه في الاتفاق.

١٥ - وتُبرز لجنة المراجعة أيضا في تقريرها النهائي أنه، بالنظر إلى انخفاض مستوى ملاك موظفي الأمانة حينئذ، كان هناك احتمال بأن ينشأ تضارب في المصالح بين مسؤوليات المدير العام المؤقت وكبار موظفي الأمانة. وكان تقرير سابق للأمين العام قد تناول تلك المسألة بشيء من التفصيل واقترح خيارين بديلين. فأما الخيار الأول فتمثل في زيادة حجم الأمانة وقدراتها بإنشاء وحدة مستقلة داخلها يقودها مدير عام مؤقت معيّن. وأما الخيار الثاني فتمثل في الإذن للمدير العام المؤقت بتعيين شخص بارز من خارج الأمانة يتمتع بالخبرة والمؤهلات المناسبة ممثلا خاصا يقدم تقاريره إلى المجلس دوريا، والإذن له كذلك بأن يستعين بخبراء استشاريين تقنيين وقانونيين، من ذوي المؤهلات الملائمة، للتصرف وإجراء المفاوضات بالنيابة عن المؤسسة (ISBA/19/C/6، الفقرتان ١٦ و ١٧).

جيم - المؤسسة وتسيير أعمالها بشكل مستقل بموجب اتفاق عام ١٩٩٤

١٦ - بموجب الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، قد يحقّ تسيير أعمال المؤسسة بشكل مستقل إذا وجدت إحدى الحالتين التاليتين: إذا تلقى المجلس طلبا بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، أو إذا تمت الموافقة على خطة عمل للاستغلال تخص كيانا غير المؤسسة.

١٧ - وفي عام ٢٠١٢، قدمت شركة Nautilus Minerals Inc، المسجلة في كندا، إلى الأمين العام اقتراحاً للدخول في مفاوضات لإقامة مشروع مشترك مع المؤسسة من أجل تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. غير أن المجلس رأى، حينئذ، أنه من السابق لأوانه أن تعمل المؤسسة على نحو مستقل.

١٨ - وفي الآونة الأخيرة، تلقى الأمين العام تعبيراً عن الاهتمام من وزير الدولة لدى وزارة البيئة في حكومة بولندا للدخول في مفاوضات تفضي إلى إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة. غير أن بولندا، في وقت كتابة الدراسة، لم تكن قد قدمت بعد اقتراحها المفصل إلى السلطة.

١٩ - وينص اتفاق عام ١٩٩٤ على عدد من الشروط التي يتعين على المؤسسة استيفاؤها قبل العمل ككيان مستقل. فأولاً، يُشترط أن توجد إحدى الحالتين المحفرتين المذكورتين أعلاه. وثانياً، يخضع المجلس للإلزام قانوني عند وجود أي من تلك الحالتين المحفرتين بأن يتناول مسألة عمل المؤسسة بشكل مستقل. وثالثاً، يُشترط أن ينظر المجلس فيما إذا كانت عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة تتفق و”المبادئ التجارية السليمة“. ورابعاً، يلزم أن يقوم المجلس، في حال اقتناعه بتوافق عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، بإصدار أمر توجيهي يخص مثل هذا التشغيل المستقل.

دال - تمويل المؤسسة

٢٠ - بموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تُعفى الدول الأطراف من تمويل أي موقع تعدين تابع للمؤسسة، كما ينص الاتفاق بوضوح على أنه لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بتمويل أي عملية في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو يخضع لترتيباتها المتعلقة بمشاريع مشتركة. بيد أنه لا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول الأطراف من أن تختار أن تفعل ذلك طوعاً، إن هي رغبت في ذلك.

٢١ - ومن المهم الإشارة إلى أن المؤسسة، بوصفها جهازاً من أجهزة السلطة، وفي إطار الشخصية القانونية الدولية المخولة للسلطة، تتمتع بالأهلية القانونية التي يخولها لها نظامها الأساسي، على النحو الوارد في المرفق الرابع للاتفاقية. وبموجب المرفق الرابع، تتمتع المؤسسة بصلاحيات اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من كفالة أو أي ضمان آخر.

هاء - نقل التكنولوجيا والمؤسسة

٢٢ - لقد جعل اتفاق عام ١٩٩٤ الإلزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة أمراً غير مُلزم. بيد أن الاتفاق ينص على أنه يتعين على المؤسسة والدول النامية التي تسعى إلى التوافر على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة أن تحصل على هذه التكنولوجيا وفق أحكام وشروط تجارية عادلة ومعقولة في السوق الحر، أو من خلال ترتيبات المشاريع المشتركة.

واو - تفعيل المؤسسة ومشروع مدونة قواعد الاستغلال

٢٣ - بموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تنطبق الالتزامات السارية على المتعاقدين كذلك على المؤسسة، التي تُلزم بتقديم طلب يتعلق بخطة عمل للتعدين شأنها في ذلك شأن أي متعاقد آخر. ومن ثم فإن المؤسسة، مثلها مثل المتعاقدين الآخرين الذين تتاح لهم فرصة المشاركة في إعداد مدونة قواعد الاستغلال، هي صاحبة مصلحة رئيسة وإسهامها في إعداد هذا الصك التنظيمي الهام أمر ضروري.

زاي - تفعيل المؤسسة: الاحتياجات الوظيفية

٢٤ - تبعاً للشروط المتعلقة بالفعالية من حيث التكلفة والنهج التدريجي، وبالتدرج خطوة خطوة في إطار ذلك النهج، نُظِر في تنفيذ أربع خطوات أساسية، مع التركيز على الاحتياجات الوظيفية وفقاً للاتفاق، وهي كالتالي:

- الخطوة ١: تعزيز الترتيب الحالي
- الخطوة ٢: تعيين مدير عام مؤقت بإنشاء الأمين العام وظيفة إضافية في الأمانة وتولي المهام التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق
- المرحلة ٣: فترة لاحقة على إصدار المجلس أمره التوجيهي بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل
- الخطوة ٤: فترة لاحقة مباشرة على تعيين المدير العام.

الخطوة ١: تعزيز الترتيب الحالي

٢٥ - الاحتياجات الوظيفية هي:

- (أ) إجراء مفاوضات بشأن المشاريع المشتركة نيابة عن المؤسسة، وتعيين ممثل خاص وما يلزم من مستشارين تقنيين وقانونيين لتقديم الدعم له؛
- (ب) استكمال الدراسة المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، بما يشمل توصيات قابلة للتنفيذ؛
- (ج) الاضطلاع على أكمل وجه ممكن بوظائف المؤسسة التي تكون مسندة للأمانة.

الخطوة ٢: تعيين مدير عام مؤقت بإنشاء الأمين العام وظيفة إضافية في الأمانة وتولي المهام التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق

٢٦ - الاحتياجات الوظيفية هي:

- (أ) إجراء مفاوضات بشأن المشاريع المشتركة، تتعلق بعدة مسائل منها تعبئة التكاليف الإدارية اللازمة لتفعيل المؤسسة؛
- (ب) تقديم إسهامات في عملية التطوير التشريعي، وبخاصة في ما يتعلق بمشروع مدونة قواعد الاستغلال؛
- (ج) الاضطلاع الكامل بالمهام المسندة إلى الأمانة.

الخطوة ٣: فترة لاحقة على إصدار المجلس أمره التوجيهي بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل

٢٧ - تشمل الاحتياجات الوظيفية عدة أمور منها ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة في تشكيل مجلس الإدارة، عند الاقتضاء؛ وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة؛
- (ب) تشكيل فريق للتفاوض بشأن المشاريع المشتركة وإدارته وإجراء المفاوضات مع الكيانات المؤهلة في ما يتعلق بالمشاريع المشتركة؛

(ج) تقديم إسهامات في عملية التطوير التشريعي؛

(د) التحضير لجعل المؤسسة قادرة على العمل، سواء بوصفها كيانا معنيا بالتعددين أو كمنظمة دولية، بما يشمل إدارة المشاريع، وتعبئة التمويل المتصل ببدء المشاريع والقدرات التقنية المتعلقة بالتدريب، وصياغة القواعد واللوائح والإجراءات الإدارية والمالية وتلك المتصلة بشؤون الموظفين.

الخطوة ٤ : فترة لاحقة مباشرة على تعيين مدير عام

٢٨ - تكون الخطوة ٤ عندما تصبح المؤسسة قادرة على العمل ويُعيّن مدير عام لها. وتنتخب الجمعية المدير العام لفترة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبتوصية من المجلس. ويجوز إعادة انتخاب المدير العام لفترات إضافية. ويتبع له ما يلزم من موظفين لاضطلاع المؤسسة بوظائفها. وتحقيقا للهدف الأساسي المتمثل في تقليل التكاليف إلى حدها الأدنى، يُنظر في إنشاء مجموعة أساسية من الموظفين ممن يتمتعون بالخبرة الإدارية والتقنية الضرورية لتنفيذ المهام المباشرة.

حاء - مصادر التمويل المتعلق بتفعيل المؤسسة

٢٩ - يتعين، في المقام الأول، إنجاز وظائف المؤسسة المسندة إلى أمانة السلطة على أكمل وجه وبالسرية الممكنين. وسيؤدي هذا الأمر إلى تقليل تكاليف تفعيل المؤسسة لأن إنجاز تلك الوظائف يقلل من الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة، التي يتعين تليتها حتى يتسنى ذلك التفعيل. ويمكن للأمانة، بتوجيه من الدول الأعضاء وبالتعاون مع الممثل الخاص أو المدير العام المؤقت، حسب الاقتضاء، أن تقوم بما يلي: (أ) إعداد برنامج العمل المطلوب لإنجاز الوظائف إنجازا كاملا؛ (ب) تحقيق أقصى قدر ممكن من الوفورات بممارسة أقصى قدر من الاقتصاد وباستخدام هذه الوفورات في تنفيذ برنامج العمل؛ (ج) استعراض برنامج العمل الحالي بغية تبسيط العمل وإعادة تنظيمه وتحديد أولوياته؛ (د) طلب اعتمادات إضافية، وهو إجراء يُلجأ إليه كملاذ أخير.

٣٠ - وثمة مصادر أخرى يمكن أن تكون واعدة. أولاً، ينبغي استكشاف إمكانية تصميم نظام الدفع المالي المنصوص عليه في مدونة التعددين بحيث يُحصَل على أموال من المتعاقدين يمكن استخدامها في تفعيل المؤسسة. وثانياً، ينبغي الشروع فوراً في بذل جهود حثيثة لتعبئة التبرعات من الدول الأطراف بغرض تفعيل المؤسسة. وثالثاً، يمكن أن تتضمن المشاريع المشتركة مع المؤسسة شروطاً مواتية لتغطية التكاليف الإدارية للمؤسسة حتى تصبح قادرة على العمل.

طاء - الرد على أسئلة محددة وفقاً للاختصاصات

١ - تحليل وتقييم الخيارات والنُهُج المتاحة لعمليات المشاريع المشتركة

٣١ - تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية للقيام بعدة أمور تشمل إبرام العقود والدخول في ترتيبات مشتركة وغيرها من الترتيبات. وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تُلزم المؤسسة بتنفيذ عملياتها الأولية للتعددين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة تكون إما في شكل شركة (مساهمة عادية) أو في إطار مشاريع مشتركة دون تأسيس شركة (مشاريع تعاقدية).

٢ - توضيح مفهوم "المبادئ التجارية السليمة"

٣٢ - رغم كون مفهوم "المبادئ التجارية السليمة" مُستخدَم في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ ومشروع نظام الاستغلال المنفَّح، فهو غير محدد بشكل صريح في أي من تلك الصكوك القانونية. ولتوضيحه، سيكون إذن من المفيد اللجوء إلى قواعد تفسير المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع مراعاة المعايير التالية، التي تستند إلى أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وإلى الاتفاق:

- مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بوصفه المبدأ الجامع الأساسي الذي يحكم نظام المنطقة
- استقلالية المؤسسة في اتخاذ القرارات التجارية الفعلية دون تدخل سياسي
- الفعالية من حيث التكلفة في ما يتعلق بعمليات المؤسسة، التي ينبغي أن تكون قادرة على توليد إيرادات كافية لتمويل تكاليفها التشغيلية وإدارة عملياتها بكفاءة دونما حاجة إلى تلقي الدعم المالي من الدول الأعضاء
- اتباع النهج التدريجي في تفعيل المؤسسة (مثلا اتباع نهج تدريجي في التوظيف وإيجاد أماكن العمل والتشغيل الأولي)
- الاستدامة التجارية، على اعتبار أنه قد حُدد أن تلك الاستدامة تستلزم مراعاة عدد من الاعتبارات، ومنها مثلا تحديد الهيكل الإداري اللازم اعتماده، ومدى سلامة الإدارة، ومدى توافر الأموال، والفرص المتاحة للمؤسسة لكي تصل إلى الموارد التي تعتمد تطويرها، وما إذا كانت تحصل على التكنولوجيا اللازمة أو بإمكانها الحصول عليها، وما إذا كان بوسعها الوصول إلى سوق للموارد مع تحديد آفاق تلك السوق

٣ - اقتراح الشكل والمضمون المحتملين للأمر التوجيهي التي يصدر عن المجلس بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل

٣٣ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ أن تحقيق تشغيل المؤسسة بشكل مستقل يتم بموجب أمر توجيهي يصدره المجلس، متصرفا وحده ودون أي مشاركة مباشرة من الأجهزة الرئيسية الأخرى في السلطة، لا سيما الجمعية، وبما يضمن استقلالية المؤسسة.

٤ - تحديد نطاق الرقابة التي يمارسها المجلس وتحديد الطابع الملزم للأوامر التوجيهية الصادرة عنه من أجل الحفاظ على استقلالية المؤسسة باعتبارها كيانا تجاريا مستقلا

٣٤ - تنص الاتفاقية على أن القصد هو أن تتمتع المؤسسة بالاستقلالية في عملياتها، وإن كانت مطالبة بالعمل وفق توجيهات المجلس وخاضعة لرقابته. ولذلك ينبغي أن يسمح أمر توجيهي بأن يضع المجلس أهداف سياسات المؤسسة بما يتمشى مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

٥ - تحديد الثغرات في النظام التنظيمي والإجرائي الراهن، إن وُجدت، واقتراح سبل لكفالة سير عمليات المؤسسة بطريقة سليمة ومستقلة، بوسائل تشمل وضع تدابير تنظيمية وإجرائية ملائمة

٣٥ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ على تعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة قبل تشغيل المؤسسة بشكل مستقل، وذلك للإشراف على المهام المحددة في الاتفاق. وعندما تبدأ المؤسسة عملها بشكل مستقل، يُنتخب مدير عام فني. ويكون هذا المدير العام الفني هو الممثل القانوني والمدير التنفيذي للمؤسسة، كما يكون مسؤولاً مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تسيير عمليات المؤسسة ويجوز له أن يشارك، دون التمتع بحق التصويت، في اجتماعات الجمعية والمجلس كلما تناول هاذان الجهازان مسائل تتعلق بالمؤسسة. ورغم كون النظام الداخلي الحالي لكل من الجمعية والمجلس ينص على إدراج تقارير المؤسسة في جدول أعمالهما المؤقتين، لا توجد أي أحكام محددة تنص على مشاركة المدير العام المؤقت، وبعده المدير العام الفني، في اجتماعات هاذين الجهازين.

٦ - اقتراح وتفصيل معايير ومؤهلات ومقاييس ترشيح مدير عام وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

٣٦ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ فقط على ضرورة تعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة. والاتفاق لا يحدد أي مؤهلات مطلوبة لهذا المنصب. ويُقترح أن يسعى المدير العام إلى تعيين موظف من موظفي السلطة من ذوي المؤهلات المناسبة، كالمؤهلات القانونية أو المحاسبية أو المالية أو الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للمدير العام الدائم، تنص الاتفاقية فقط على أن الجمعية، بناءً على توصية من المجلس وترشيح من مجلس الإدارة، تنتخب المدير العام للمؤسسة، ولكن الاتفاقية لم تحدد كذلك أي مؤهلات خاصة لهذا المنصب.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة. وتنص أيضاً على أنه عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يتعين مراعاة الحاجة إلى تعيين أعضاء يتمتعون بأعلى مستوى من الكفاءة، مع توافرهم على مؤهلات في المجالات ذات الصلة.

٧ - تحديد ووضع معايير النظام الداخلي لمجلس إدارة المؤسسة ومدونة قواعد سلوك أعضائه

٣٨ - يتعين على المؤسسة أن تضع نظاماً داخلياً لمجلس الإدارة يحكم مجالات من قبيل الاجتماعات، واتخاذ القرارات والتصويت، وانتخاب الرئيس، ومشاركة المدير العام في الاجتماعات، وتعيين أمين مجلس الإدارة ولجانته التي تتعامل مع عدة مسائل من قبيل تقييم الاستثمار، والحوكمة، والعمليات، ومراجعة الحسابات، والأخلاقيات.

ثالثاً - الملاحظات الختامية والتوصيات

٣٩ - في ضوء ما سبق ومع مراعاة طلب المجلس الوارد في الفقرة ٣ أعلاه، فإن المجلس مدعو إلى ما يلي:

(أ) أن يحيط علماً بتقرير الممثل الخاص هذا؛

(ب) أن يحيط علماً أيضاً بالدراسة النهائية وأن ينظر في أي توصيات قد تصدرها اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها، في تموز/يوليه، بشأن تفعيل المؤسسة؛

(ج) أن يوصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام إنشاء وظيفة إضافية لمدير عام مؤقت وبأن يتولى الشخص الذي يعينه الأمين العام في هذا المنصب تنفيذ المهام المحددة في اتفاق عام ١٩٩٤ ويضطلع بالوظائف التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق (انظر ISBA/23/A/13، الجزء جيم، الفقرة ٣)، واضعا في اعتباره القرار ISBA/25/C/16 الذي اتخذته المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، والذي تعهد في المجلس بعدة أمور تشمل النظر في هذه الدورة، آخذا في الاعتبار الدراسة التقنية للسلطة بشأن تفعيل المؤسسة، في التوصيات المتعلقة بتعيين مدير عام مؤقت أو مديرة عامة مؤقتة، وواضعا في اعتباره أيضا العدد المحدود للموظفين المستخدمين حاليا، الذين ستؤدي واجباتهم الحالية إلى صعوبة بالغة في قيامهم بالعمل المرتبط بوظيفة مدير عام مؤقت، إن لم تجعل ذلك مستحيلا، والذين يحتاجون إلى أن يكونوا مستقلين عن الأمانة بما يكفي، رغم وجودهم الفعلي ضمنها، وذلك لكفالة النهج الاستقلالي والاستقلالية المطلوبين من المدير العام المؤقت، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق. وينبغي أن يأخذ هذا الإجراء في الاعتبار أيضا الدعوات إلى تفعيل المؤسسة الواردة في المذكرة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمانة من المجموعة الأفريقية، التي حظيت بتأييد أقاليمي، وكذلك الدعوات السابقة التي وجهها المجلس إلى الأمين العام لتعيين مدير مؤقت تمشيا مع أحكام الاتفاق، على اعتبار أنه لم يتم أي تعيين في هذا المنصب منذ تقاعد المدير العام المؤقت السابق في عام ٢٠١٢.